

النظام الأساس لشركة نبع الصحة للخدمات الطبية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول:

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التحول

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة نبع الصحة للخدمات الطبية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم (2051065568) وتاريخ 1440/05/06هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة وفقاً لما يلي

المادة الثانية: إسم الشركة:

شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4):

1- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي

2- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

3- التشييد

4- النقل والتخزين

5- التعليم

6- الأنشطة العقارية

7- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

8- الصناعة التحويلية

9- التعدين واستغلال المحاجر

10- الزراعة والحراثة وصيد الأسماك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أزوى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 1 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

11- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإلزامي

12- الفنون والترفيه والتسليية

13- أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية

14- أنشطة خدمات الإقامة والطعام

15- الأنشطة المالية و أنشطة التأمين

16- المعلومات والاتصالات

17- تجارة الجملة والتجزئة، اصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية

18- إمدادات المياه و أنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها

19- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

20- أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الخبر، و يجوز أن ينشئ لها فروعاً او مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها او شطها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني:

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أزوي الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 2 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

حدد رأسمال الشركة (70,000,000) ريال سعودي فقط سبعون مليون ريال سعودي لا غير مقسم الى (7,000,000) سهم سبعة مليون سهم متساوية القيمة الاسمية ، قيمة كل منها (10) ريال سعودي عشرة ريال سعودي وجميع أسهم الشركة نقدية وعادية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (7,000,000) سهم سبعة مليون سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها (70,000,000) ريال سعودي فقط سبعون مليون ريال سعودي لا غير وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدي أحد البنوك المرخصة بالملكة باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة التاسعة :بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المباع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 3 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 4 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث:

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انعقاد الجمعية التي عينتهم، على أن يعين أول مجلس إدارة للشركة خلال انعقاد الجمعية التحويلية.

المادة السابعة عشر: إنتهاء عضوية المجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 5 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة بما يحقق أغراضها، ومجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

- 1- حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وبيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه والافراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.
- 2- حق عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة.
- 3- حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.
- 4- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- 5- تعيين المسؤولين التنفيذيين لإدارة الشركة وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم ومكافأتهم وعزلهم.
- 6- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل المملكة وخارجها وله الحق في إغلاقها، والاشتراك والمساهمة مع الغير في تأسيس الشركات داخل المملكة وخارجها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها وترشيح من يمثل الشركة في مجالس إدارتها ولجانها المختلفة وحق تفويض الغير.
- 7- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية والإستراتيجية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051065568	التاريخ 2022/09/29م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض أروى الشايح
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

8- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.

9- فتح وإغلاق الحسابات البنكية، السحب والإيداع فيها، طلب التسهيلات والقروض بكافة أنواعها وفتح الاعتمادات والتوقيع نيابة عن الشركة أمام البنوك.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للوائح الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بالإضافة إلى بدل حضور 3000 ريال لكل عضو عن كل جلسة يحضرها بنفسه كما تدفع الشركة لكل عضو حضر بنفسه النفقات الفعلية التي تحملها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنتهقة منه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء عن ليلة واحدة لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين، ويجوز لمجلس الإدارة إقرار صرف مبلغ مقطوع للعضو غير المقيم مقابل النفقات التي تحملها من مصروفات سفر وإقامة وإيواء وغيره عن كل اجتماع حضره بنفسه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم ولجان فض المنازعات والهيئات القضائية أو شبة القضائية وهيئات التحكيم باختلاف أنواعها ودرجاتها، وله الحق في تعيين الوكلاء أو المحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها وله على سبيل المثال لا الحصر الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم تعيين الخبراء والمحكمين و الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 7 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

و التهميش على صكوك الاحكام و طلب رد الاعتبار و طلب الشفعة و استلام المبالغ و استلام صكوك الأحكام و طلب الإدخال والتداخل و طلب إحالة الدعوى و إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى داخل و خارج المملكة وله حق توكيل الغير.

كما يختص رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة: في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع نيابة عن الشركة ولهم حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والقرارات من أي نوع أمام كتاب العدل أو أمام الجهات الرسمية، والمثول امام دوائر كتابة العدل بما يخص ادخال الشركة كشريك في شركات اخرى كالتوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها وقرارات الشركاء في الشركة أو في الشركات التي تساهم بها الشركة، وله الحق بالتوقيع نيابة عن الشركة لدى الجهات والهيئات الحكومية والخاصة وجميع الوزارات ولهم حق توكيل الغير بذلك ، ولدى البنوك ولهم كافة الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر فتح الحسابات وتشغيلها وادارتها والتوقيع على كافة الاشعارات البنكية وطلبات القروض وعقود التسهيلات وطلبات الاعتمادات والضمانات واصدار الشيكات وسحبها وايداعها وطلبات فتح الحسابات والتوقيع على تفاويض المندوبين للشركة لدى البنوك او اي مستند يخص المعاملة مع اي من البنوك ولهم كامل الصلاحية في فتح المحافظ الاستثمارية ولهم حق بيع وشراء الاسهم و حق التوقيع على اوامر البيع والشراء والتعديل ولهم حق التوقيع على اتفاقيات فتح المحافظ الاستثمارية او اي معاملة تختص بذلك ولهم حق الرهن وفكاه او رهن اصول الشركة لصالح البنوك او المؤسسات التمويلية وفكاه ، ولهم حق التوقيع على اتفاقيات التسهيلات والاقتراض بكافة انواعها من البنوك او من الهيئات التمويلية الحكومية والخاصة ولهم كامل الصلاحية في ذلك ولهم حق بيع الحصص المملوكة للشركة في الشركات الاخرى بالتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق عقود التأسيس وقرارات الشركاء ولهم حق قبض الثمن ويحق لهم بيع اصول الشركة من اصول عينية او اعتبارية والاستئجار والتأجير وحق قبض الثمن والتوقيع نيابة عن الشركة بكل ما يخص ذلك، ولهم الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن أمام كاتب العدل، ولهم الحق في الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ، ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض مما ورد أعلاه.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتنسيق مواعيد اجتماعات المجلس ولجانته وجدول الأعمال وحضور الاجتماعات وتسجيل مداولاتها وقراراتها في محاضر وإنهاء توقيعها وتحدد مكافأته حسبما يقرر مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض أروى الشايخ	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 8 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والرئيس التنفيذي عضو مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة من آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس).

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع:

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أزوى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 9 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحويلية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المساهمين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام المنصوص عليه وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 10 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 11 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس:

لجنة المراجعة

المادة الثمانية والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أرؤى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 12 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

الباب السادس:

مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع:

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايع	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 13 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخصص.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من صافي الأرباح.

يجوز للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، كما يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية)، على أن يكون هذا التوزيع من الأرباح الحقيقية القابلة للتوزيع.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

- 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 14 من 16	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام ونظام الشركات.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن :

المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيّاً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

1. إذا أقام الدعوى بحسن نية
2. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً
3. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (79) التاسعة والسبعين من نظام الشركات.
4. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع :

حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 أروى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 15 من 16	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م

والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر:

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نبع الصحة للخدمات الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض أزوى الشايح	التاريخ 2022/09/29م	سجل تجاري 2051065568
	الصفحة 16 من 16	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م